

جمعية التأمين البحرينية  
النظام الأساسي

الباب الأول  
أحكام عامة  
مادة - 1 -

تأسست بمملكة البحرين جمعية باسم (جمعية التأمين البحرينية) تحت قيد رقم 94/ج/م بتاريخ 11/9/1993 وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

وجرى تسجيل الجمعية بوزارة العمل والشؤون الإجتماعية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1990 في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الإجتماعية. وثبتت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

مادة -2-

جرى تعديل الوضع القانوني لجمعية التأمين البحرينية ويشار إليها فيما يلي بكلمة "الجمعية" إثر صدور قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 تنفيذاً لأحكام المادة (179) منه الخاصة بتكوين الجمعيات التي أجازت للمرخص لهم تكوين جمعية مهنية أو أكثر للتنسيق بين أعضائها وتحقيق التعاون فيما بينهم وتكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويختص مصرف البحرين المركزي ويشار إليه فيما يلي بكلمة "المصرف" وحده بالموافقة على إنشاء هذه الجمعيات واعتماد أنظمتها الأساسية وتسجيلها وإشهارها والإشراف عليها وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي صدرت بها لائحة بشأن الجمعيات المهنية بموجب القرار رقم (27) لسنة 2008 وذلك بتعديل نظامها الأساسي بموجب أحكامها واستحصال المصادقة عليها وفق الأصول.

### مادة – 3-

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مدينة المنامة – مملكة البحرين.

### مادة – 4-

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر الموافقة على تسجيلها في الجريدة الرسمية. وتتمتع بالإستقلال الإداري والمالي ولها تملك الأموال والقيام بالتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها.

### مادة – 5-

لا يجوز للجمعية الإشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية.

### مادة – 6-

يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشهارها – إن وجد – في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

### مادة – 7-

لا يجوز للجمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره داخل أو خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من المصرف بذلك.

## الباب الثاني

### أهداف الجمعية

ووسائل تنفيذها وميدان نشاطها

### مادة – 8-

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وعلى الأخص قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 ولانحة بشأن الجمعيات المهنية الصادر بالقرار رقم (27) لسنة 2008 بالتنسيق بين أعضائها وتحقيق التعاون فيما بينهم وعلى الأخص تحقيق الأهداف الآتية:

ا. التقريب بين شركات التأمين العاملة في مملكة البحرين لإتاحة الفرص لها للتشاور والتعاون في جميع المسائل المتعلقة بصناعة التأمين.

ب. خلق وعي تأميني أفضل لدى مختلف فئات المجتمع.

ج. تعزيز انتشار أعمال التأمين في مملكة البحرين على ثوابت سليمة ودعم الأسس الأخلاقية لصناعة التأمين.

د. العمل كحلقة وصل بين سوق التأمين في مملكة البحرين وجهاتها الحكومية المختصة - وعلى الأخص المصرف - فيما يتعلق بجميع الأمور الخاصة بقوانين التأمين وتطبيقاتها أو أية مسائل أخرى تخص دراسة الأمور والمصالح المشتركة لأعضائها.

هـ. تقوية الروابط بين العاملين في مجال التأمين وتدريب المستويات المهنية الرفيعة وتشجيعها.

و. توفير ملتقى لأعضائها للإجتماع ومناقشة المسائل والأمور التي تهم العاملين في صناعة التأمين.

ز. العمل مع الجهات المختصة على إبراز مملكة البحرين كمركز تأميني إقليمي وعالمي.

ح. لعب دور فعال في مجال التنمية الإجتماعية وذلك من خلال نطاق عمل الجمعية.

#### مادة - 9 -

تسعى الجمعية في الحدود المشار إليها بالمادة السابقة لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية:

ا. ترتيب ندوات وبرامج متخصصة

ب. استخدام وسائل الإعلام السمعية والبصرية والصحف في نشر الوعي التأميني بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

ج - حضور المؤتمرات والتجمعات والفعاليات ذات العلاقة.

د. الإجتماعات الدورية للأعضاء لمناقشة الشئون الفنية ودراسة إيجاد الحلول لها.

هـ. إعداد الدراسات والخطط والبرامج والمقترحات من أجل النهوض بقطاع التأمين في مملكة البحرين وتطويره.

و. إصدار نشرة دورية تعني بقضايا التأمين وأية دراسات تأمينية تعريفية متخصصة بعد اخذ موافقة الجهات المختصة.



ز. خلق علاقات مع جمعيات التأمين في الخارج من أجل الحصول على الخبرة وتبادل المعلومات.  
ح - المساهمة في حل المشاكل التي تبرز في قطاع التأمين والعمل على معالجتها مع الجهات الرسمية في المملكة.

ط. تشجيع الكتابة والبحث العملي في كل ما يتعلق بالثقافة التأمينية ودعمها ماديا حسب الإمكانيات.  
ي - أية أنشطة أخرى مساندة لأهداف الجمعية.

### الباب الثالث

#### العضوية

#### مادة - 10 -

تكون عضوية الجمعية بين المرخص لهم فقط من المصارف والمؤسسات المالية ومن تاريخ سداد رسوم الانضمام.  
يقدم طلب الانضمام إلى عضوية الجمعية إلى أمين سر مجلس الإدارة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ويجب أن يرفق بطلب العضوية نسخة من ترخيص المصرف بممارسة النشاط.

#### مادة - 11 -

تحدد العضوية في الجمعية على النحو التالي:

ا. العضوية العاملة: وهي تكون حقا لشركات التأمين وإعادة التأمين ووساطة التأمين المرخص لها بالعمل في مملكة البحرين من المصرف. ويكون لأصحاب العضوية العاملة ممارسة كافة الحقوق المحددة للأعضاء والواردة في هذا النظام.

ب. العضوية المراقبة: وهي تكون للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الذين يمارسون نشاطا مكملا أو متما لنشاط شركات التأمين والمرخص لهم بالعمل في مملكة البحرين من المصرف، ويكون للعضو المراقب كافة الحقوق الواردة في هذا النظام فيما عدا حق الترشيح والتصويت لعضوية مجلس الإدارة وقرارات الجمعية العمومية.

ج. العضوية الفخرية: وهي التي تمنح لمن أدى خدمات جليلة للجمعية وليس لهذه العضوية حق الترشيح والتصويت والانتخاب.

مادة - 12 -

دون الإخلال بحق ممارسة النشاط حسب ترخيص المصرف، يجوز لمجلس الإدارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات التالية:

- ا. إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.
  - ب. إذا خالف القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة.
  - ج. إذا انتفت صفة العضو كجهة مصرح لها بالعمل في مملكة البحرين طبقاً لنص المادة (10) من هذا النظام.
  - د - إذا اختلس من أموال الجمعية أو بدد عهدها أو زور أختامها أو مكاتبتها أو أوراقها.
  - هـ - إذا امتنع عن تسديد اشتراكه المستحق بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابياً بوجود السداد.
  - ز - إذا صدر حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- ولا يصدر قرار الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ويخطر العضو والمصرف بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - 13 -

يجوز للعضو المفصول التظلم من قرار الفصل أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل ويكون قرار الجمعية نهائياً دون الإخلال بحق الطعن عليه أمام القضاء. وعلى أمين سر مجلس الإدارة إخطار العضو والمصرف بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - 14 -

تسقط العضوية في إحدى الحالات التالية:

- ا. إنهاء عضوية الجمعية.



ب. إشهار إفلاس العضو أو عندما تتخ إجراءات رسمية لحله أو تصفيته.

ج. إلغاء أو سحب أو عدم تجديد ترخيص مباشرة العمل من قبل المصرف.

#### مادة - 15 -

يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي:

ا. الإلتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ب. سداد رسوم الانضمام والاشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية.

ج. السعي لتحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها وأنشطتها.

د - أن يلتزم بمراعاة سرية وخصوصية جميع اجتماعات الجمعية وإجراءاتها والمنشورات والدوريات الصادرة

عنها أو عن مجلس إدارتها وألا يطلع عليها غير الأعضاء والموظفين الحكوميين المخولين.

هـ - إخطار الجمعية بالفعاليات والمؤتمرات التأمينية التي يسعى لتنظيمها في مملكة البحرين.

ز- تنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ومجلس إدارة الجمعية.

#### مادة - 16 -

لعضو الجمعية الحق فيما يلي:

ا. حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتصويت عليها من خلال ممثليه المفوضين والمعتمدة عضويتهم في الجمعية طبقاً لنص المادة (10) في هذا النظام.

ب. الحصول على بطاقة العضوية بالجمعية مبيناً بها اسمه وعنوانه وتاريخ انضمامه مرقم عضويته وأية بيانات أخرى.

ج. الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية.

د - الاستفادة من الندوات والبرامج التدريبية والمهنية والتي تقدمها الجمعية.

هـ - الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لأعضائها على المستوى المهني.

و - الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.

ز. الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الأوقات التي يخصصها مجلس الإدارة ويكون الاطلاع في مقر الجمعية وبحضور الشخص الموجودة في عهده.

## الباب الرابع

### الجمعية العمومية

#### مادة - 17 -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

#### مادة - 18 -

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المقررة عليهم وفقا لهذا النظام بمجرد الانضمام لها، ويحق لهذا العضو أن يعين شخصا عن كل ترخيص يحمله ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية وله صوت واحد عن كل ترخيص وعضوية مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام.

وتعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للجمعية في المقر المركز الرئيسي للجمعية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية وجدول الأعمال ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل.

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية.

#### مادة - 19 -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أسبوعين لاحقين ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الاعضاء بشرط ألا يقل عددهم عن عضوين.

وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الإجتماع.

#### مادة – 20 –

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناء على:

ا. دعوة من مجلس الإدارة.

ب. طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء.

ج. دعوة من المصرف.

ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها.

وتتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الجمعية العمومية العادية السنوية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

#### مادة – 21 –

يتم إبلاغ المصرف بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به.

وللمصرف أن ينتدب من يراه لحضور الاجتماع.

ويجب إبلاغ المصرف بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

#### مادة – 22 –

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

#### مادة – 23 –

يجوز لعضو الجمعية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية. ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة.

ولا تشمل الإنابة تمثيل العضو المنيب في التصويت على انتخاب أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.



مادة - 24 -

لا يجوز لعضو الجمعية أن يشترك أصالة أو إنابة طبقاً لأحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الإذلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت المسألة المطروحة تتعلق بذلك العضو أصالة أو إنابة.

مادة - 25 -

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية:

- ا. بحث التقارير والاقترحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر وإقرارها.
- ب. مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وإقراره.
- ج. مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وإقراره.
- د - بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.
- هـ - تعيين مدقق الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية.
- و - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ز. المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

مادة - 26 -

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

- ا. تعديل النظام الاساسي للجمعية.
- ب. إدماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق عرض مماثل أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.
- ج. عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.
- د - حل الجمعية اختيارياً.
- هـ - المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

## الباب الخامس

### مجلس الإدارة

#### مادة - 27 -

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية.

ويتولى مجلس الإدارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

ويقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال التالية:

- ا. إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي تدير عليها الجمعية.
- ب. إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية.
- ج. وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الأساسي.
- د - دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات أعضاء الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.
- هـ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي.
- و - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.
- ز. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على النضمام لعضويتها.
- ح. إعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.
- ط. تعيين الجهاز الإداري والاستشاري للجمعية.

#### مادة - 28 -

يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مددا أخرى مماثلة ويتم انتخابهم بالاقتراح السري المباشر، مع مراعاة أحكام المادتين ( 10، 11) من هذا النظام .

مادة – 29 –

تجري انتخابات المجلس خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم أو استقالة ما يزيد عن ثلث عدد أعضائه دفعة واحدة ويستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الجمعية خلال تلك المدة.

ولا يقبل الترشيح عن العضو غير المسدد لاشتراكاته والتزاماته المالية للجمعية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

وتشكل "لجنة الانتخابات" برئاسة ممثل المصرف المركزي وعضوية اثنين من الأعضاء غير المرشحين لعضوية المجلس يختارهما ممثل المصرف المركزي تتولى تلقي طلبات الترشيح وفحصها وتحديد من له حق حضور الجمعية والإشراف على عملية التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتيجة.

وتختص اللجنة بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات ويكون قرارها نهائيا دون الإخلال بحق الطعن عليه امام القضاء وتعد تقريرا تفصيليا بكل ما تم بشأن الانتخابات.

مادة – 30 –

ينتخب المجلس الجديد في الإجتماع الأول الذي يعقده بعد انتهاء الجمعية العمومية رئيسا له ونائبا للرئيس والأمين المالي وكذلك بقية تشكيل مجلس الإدارة.

وتكون رئاسة وعضوية مجلس الإدارة للشخص الطبيعي الممثل للعضو المنتخب من المجلس بغض النظر عما يطرأ على صفته الوظيفية.

مادة – 31 –

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية إلا بإذن خاص من المصرف المركزي.

مادة – 32 –

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

أ. أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية وأهلية التصرف.

ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس بالتقصير أو بالتدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته للقانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج. أن يكون مركزه الوظيفي على الأقل بدرجة مدير عام لشركات التأمين أو ما يعادلها للشركات الأخرى.

مادة – 33 –

1. رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للجمعية لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها وتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين سر مجلس الإدارة.
2. يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض المهام الخاصة بالجمعية.
3. يقوم أمين سر مجلس الإدارة بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، ويقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والاوراق والعقود.
4. الامين المالي يتولى إدارة أموال الجمعية في ضوء هذه اللائحة والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وإمسك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة منه ومن الرئيس وعليه مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق لها مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثرية الضرورية وفقا لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

مادة – 34 –

يجوز لمجلس الإدارة أن يولف لجانا فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاما لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة – 35 –

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة شهور على الأقل بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس أو نائبه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جداول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على الرئيس ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الإنعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة – 36 –

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعا استثنائيا بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الإجتماع على مناقشات الموضوعات المقررة في جدول أعماله. ويجوز للمصرف أن يطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت الضرورة لذلك.

مادة – 37 –

يعتبر مستقيلا من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يعين عضو الجمعية الذي ينتمي إليه عضو مجلس الإدارة المعني خلفا له.

مادة – 38 –

يُحل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في دورته الغير عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكتملة لمدة المجلس السابق.

ويتولى المصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

مادة - 39 -

لمجلس الإدارة أن يعين مديرا من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون الجمعية وذلك دون الإخلال لسلطات الجمعية العمومية.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس. وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقिला من عضوية مجلس الإدارة إذا كان عضوا به.

مادة - 40 -

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية:

ا. سجل لقيد الأعضاء مبينا به على الأخص اسم كل عضو ولقبه ومهنته وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل المركزي إذا كان شخصا طبيعيا واسمه ورقم ترخيصه ورقم السجل التجاري وعنوانه إذا كان شخصا اعتباريا.

ب. سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر.

ج. سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.

الباب السادس

مالية الجمعية

مادة - 41 -

تتكون إيرادات الجمعية من:

ا. رسم الإنضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

ب. اشتراكات الأعضاء.

ج. الهبات والتبرعات التي يصرح بقبولها المصرف.

د - إيرادات الفعاليات والمعارض التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

هـ - الارباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها.

و. أية إيرادات قانونية أخرى.

مادة - 42 -

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

مادة - 43 -

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفا لأحكام اللائحة الصادرة بالقرار رقم (27) لسنة 2008 بشأن الجمعيات المهنية وهذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

مادة - 44 -

تضع الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشئون المالية للجمعية وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها وتحديد رسمي الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها نقدا للصرف منها تجاه النثریات والحالات الطارئة مؤيدة بالوثائق اللازمة.

مادة - 45 -

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقا عليه من جميع أعضائه وذلك لأخذ الرأي عليه وإقراره.

يعرض مجلس الإدارة مشروع ميزانية العام التالي على الجمعية العمومية لإقراره في حالة الموافقة عليه.

ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مدقق الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى أعضاء الجمعية كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مادة - 46 -

تودع الأموال النقدية للجمعية بإسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة في مملكة البحرين، ويخطر المصرف بذلك. كما يجب إخطاره عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

مادة - 47 -

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الجمعية وطبقا لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعا بأسباب ومستندات الصرف وذلك لاعتماده في حالة الموافقة عليه.

مادة - 48 -

تعتبر اموال الجمعية العينية منها أو النقدية بما فيها اشتراكات وتبرعات وهبات وغيرها ملكا للجمعية وليس لعضو الجمعية أو من سقطت عضويته لاي سبب من الاسباب أو خلفائه أو لورثته حقا فيها.

مادة - 49 -

تختار الجمعية العمومية مدقق الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية مكافآته.

الباب السابع

إدماج الجمعية أو تقسيمها

أو تكوين فروع لها أو حلها

مادة - 50 -

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض مماثل، كما يجوز لها تقسيم الجمعية وتكوين فروع لها.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بإدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها نافذا إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بالمصرف ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - 51 -

يجوز للجمعية العمومية حل الجمعية اختياريا إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو إذا انخفض عدد أعضاء الجمعية إلى أقل من الحد الأدنى لعدد المؤسسين أو إذا تعذرت عن مواصلة نشاطها لغير ذلك من الأسباب.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختياريا نافذاً إلا بعد قيده في السجل ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - 52 -

إذا حلت الجمعية اختياريا عينت الجمعية العمومية مصفيا لها ولمدة معينة ويأجر على نفقة الجمعية. ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه اموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - 53 -

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية. وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة يحدد المصرف الجمعيات التي يرى توجيه أموال الجمعية إليها.

مادة - 54 -

يجوز حل الجمعية إجباريا كما يجوز إغلاقها إداريا بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما بقرار من المصرف المركزي في الحالات الآتية:

ا. إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

ب. إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.

ج. إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين دون عذر مقبول.

د - إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام.

ويبلغ قرار المصرف المركزي بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالمصرف المركزي وينشر في الجريدة الرسمية.

وللجمعية التظلم لدى المحافظ من قرار الحل أو الغلق المؤقت خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو من تاريخ إبلاغها به.

#### مادة – 55 –

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها أو إغلاقها مؤقتاً كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها اعتباراً من تاريخ ذلك في الجريدة الرسمية أو من تاريخ إبلاغها به.

#### مادة – 56 –

إذا حلت الجمعية إجبارياً، يعين المصرف مصفياً لها لمدة معينة وبأجر على نفقة الجمعية.

ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى أي مصرف مودعة لديه أموال الجمعية والمدنين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

#### مادة – 57 –

بعد إتمام عملية التصفية الاختيارية أو الإجبارية، يقدم المصفي تقريراً نهائياً بذلك للمصرف، ويتم التصرف في أموالها طبقاً لأحكام المادة (53) من هذا النظام.

#### الباب الثامن

#### أحكام ختامية

#### مادة – 58 –

1. لا يجوز للجمعية تعديل نظامها الأساسي إلا بعد موافقة المصرف المركزي على ذلك وقيده في السجل.
2. تلتزم الجمعية بإجراء أي تعديل يفرضه أي تشريع أو نظام يحدده المصرف المركزي مستقبلاً وقيده في السجل.

3. يعتبر التفسير الذي يقدمه المصرف المركزي لأي نص من نصوص هذه اللائحة أو النظام الأساسي أو أي تعديل لاحق ملزماً للجمعية.

مادة – 59 –

للجمعية أن تعين موظفين أو عمالاً بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 وتعديلاته.

مادة – 60 –

تعتبر أحكام اللائحة الصادرة بالقرار رقم (27) لسنة 2008 بشأن الجمعيات المهنية مكتملة لأحكام هذا النظام فيما لم يرد به نص خاص.